

شرح مختصر الخرقى | كتاب البيوع (801-901) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بص بقى هذا يقول هذا بيان موجز لما كلفت كلفتني به من ضبط كلمة البنية التي وردت في اثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم هو الذي يتدرج ان ضبطها البنية - 00:00:06

حيث جاء في لسان العرب مادة بنينا والبنية على فعيلة الكعبة لشرفها اذ هي اشرف مبني يقال لا وربى هذه البنية ما كان كذا وقد كانت تدعى بنية ابراهيم لانه بناها - 00:00:49

وقد كثر قسمهم برب هذه البنية وفي القاموس المحيط مادة بنى والبنية كفنية الكعبة لشرفها يورد في الدرس البخاري امس هذا يقول رجل نزل له البنك العقاري وهو لا يريده - 00:01:06

يعني نزله القرض وقال لشخص خذ قرظ البنك واعطني الماعز الذي عندك فما الحكم يعني مي بواحدة ها يعني بقدر القرظ وبقدر اتعابه على القرظ وبقدر آآ الآجل الذي في القرظ - 00:02:00

يعني ما يعطيه ماعز بثلاث مئة الف اى ما يأخذ وانت هي لعنه على كل حال هذه تباع بها نسيئة ما دام تباع بها نسيئة فلا مانع اذا رضي المقرظ ان يتحول - 00:02:29

القرظ من ذمة فلان الى فلان اذا اذا كانوا ما يرضون ليس رضا مقتضى ادي له كمان الحق اما هنا ما ضمن النسوان بعض الناس امثال من بعض. بعض الناس ينتظم في السداد وبعضهم يقول هذا نصبي من بيت المال وماطل - 00:03:00

ويتأول بعض الناس الله المستعان وبعض الناس اذا جاء القسط عجز عجوز يوفر هذا موجود المواطن موجود والعاجز موجود والناس سواء احدهم حريص على ابراء ذمته احد شتوها؟ هو الاشكال في التأويل الذي يتأنى يأخذ القرض ثم بعد ذلك يقول لا ينوي سداد لانه هذى المشكلة - 00:03:33

بيع القوم بيعه بالدرارهم ما يجوز لان الدرارهم بدرارهم انا لا ابيع لا لا هذى حيلة وباع الدرارهم بالدرارهم صم وشو خفت عليه لا وفقت على بيع الملامسة ايه انا وفقت عند ايه طيب نشرح - 00:04:08

اما بقى وقت قرأتنا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى واذا باع شيئا اختلفا في ثمنه اختلف يعني البائع والمشتري - 00:04:48

تحالف بان قال البائع بعتك بهذا وقال المشتري لا اشتريت بك يقول بعتك بالف ويقول المشتري لا ثمان مئة ولا بينة لواحد منها تحالفوا فيحلف البائع اني قد بعتك بالف - 00:05:11

ويحلف المشتري اني اشتريته بثمان مئة تحالفوا ثم بعد ذلك ينحل البيع وان شاء المشتري اخذه بعد ذلك بما قال البائع الان اذا كان المال البيع الى عدم الثبوت الى عدم الثبوت. فما الداعي ليدين البائع - 00:05:40

يحلف المشتري ويرد المبيع ها ما استفادنا قوله بيمينه والثاني تحالف وكل واحد يحلف يحلف البائع ما بعنته الا بالف وحمل المشتري ما اشتريت الا بثمان مئة ثم المبيع الى - 00:06:13

الفسخ فقالوا ايه الفسخ ما الذي يجعل البائع يلزم باليمين والمال الى الفسخ نعم شلون حيلة اذا اراد ان يفسخ ادعى ان البيع باكثر اذا لم يكلف باليمين واليمين يهابه المسلم - 00:06:36

نعم اليمين يهابها المسلم ولا يقدم على مثل هذه الدعوة التي تقول او يقول الامر فيها الى فسخ البيع يتزدد كان بالفعل بايع بثمنا
مئة لن يحلف الا اذا كانت الذمة رخيصة - 00:07:11

فقد يحلف لكن مثل ما آآفضل الاخ لئلا يجرؤ البائع بزيادة الثمن لمجرد فسخ البيع تحالفه وان شاء المشتري اخذه بعد ذلك بما قال
البائع لان المشتري قد يرى انه مناسب حتى بالزيادة - 00:07:32

التي ادعاهما البائع وان شاء المشتري اخذه بعد ذلك بما قال البائع. دليل على ان العقد ما فسخ الى الان ما يفسخ بمجرد الایمان والا
فسخ البيع بينهما له اثر على التسجيل. اثر على التسجيل هذا. المطار ماشي - 00:07:58

طيب مطرنا بفضل الله ورحمته اللهم اجعله صيبا نافعا انشاء المشتري اخذه بعد ذلك بما قال البائع طيب ان شاء البائع ان يأخذ بما
قال المشتري وان يبيعه بما قال المشتري - 00:08:33

في فرق ها اذا كيف ينصون على المشتري ولا ينصون على البائع طيب لا لا الان البائع قال انا بعت بالف والمشتري قال انا اشتريت
بثمان مئة تحالفه قال هذا والله ما بعت الا بالف - 00:09:10

والثاني قال والله ما اشتريت الا بثمان مئة ان شاء المشتري اخذه بما قال البائع بالف. طيب اذا شاء البائع ان يبيع بالثمانمائة، له ذلك
ولا ما له ذلك لا الان ترى العبارة لها مفهوم - 00:09:41

وهي ان المشتري قد يكون له الخيار والبائع ليس له ان يختار لكن ما دام المشتري قادم وقابل فهو مثل البائع في هذه الصورة ان
شاء المشتري اخذه بعد ذلك بما قال البائع - 00:09:59

رد الى مشيئته. لكن اذا شاء البائع ان يبيع بما ادعاه المشتري. هل يلزم البيع ها هذا اللي تحت المشيئه العكس يعني اذا اذا رضي
البائع بما قاله المشتري - 00:10:31

المردودة الى رظاها في الصورتين فلماذا نصوا على المشتري ولم ينصوا على البائع والا فسخ البيع بينهما في فرق ماشي ها نعم ما
يظهر ان ان هناك فرق بين حال البائع وحال المشتري - 00:11:02

فاما رظي وانما البيع وانت راض اذا رظي الامر لا يدهما لكن هل قال الشرح شيء في هذا في في سبب التنصيص على المشتري
دون البائع شو راح قالوا شيء - 00:11:54

يعني ماله فرق ما في فرق وهذا اللي يظهر لان البائع قابل بالالف والمشتري قابل بالثمانمائة فان رضي المشتري بما قبله البائع ثبت
البيع وان رضي البائع بما قبله المشتري - 00:12:12

قد ثبت البيع لثبت الرضا من الطرفين واحد منهم خلاص اذا ما في فرق بين بائع المشتري انظر في كلام الخراقي. لماذا نص على
المشتري دون البائع الفقهاء في عباراتهم - 00:12:48

دقة ولها محترازات ومر بنا في مواضع من هذا الكتاب ومن اوائل المصنفات وصلنا في المتون انه ليس في الدقة مثل دقة المتأخرین
الذين حررت مؤلفاتهم ومر عليها اه علماء ونقوتها ودرسوها ودرسوها - 00:13:16

باعتباره او من اوائل المتون بل يقال انه اول المتون في الفقه الحنبلي مر بنا في مواضع ان آآحتى فيه استطراد وهو متن والاصل
ان المتن ما فيه استطراد - 00:13:42

هل نقول ان هذا هو السبب ولا لو مغزى خفي علينا اول انشاء جاء المشتري الافضل بما قال البائع واخذ ولا فسق والا مشى
بايدهما المسلم بغير قال والا فسخ البيع بينهما - 00:14:01

يعني هل يحصل الفسخ بمجرد التحالف او انه ما زال العقد ساريا حتى يتم الاقدام او الاجام والا فسخ البيع بينهما لعدم قبول
المشتري لكن عدم قبول البائع لا كالاهم معتبر على ما يقوله الآخر - 00:14:31

مم والله اللي ما بالنسبة للشرح فهم مثل ما فهمنا فهموه مثل ما فهمنا انه كما ان للمشتري ان يقبل كذلك للبائع ان يقبل والامر لا
يدهما اذا رضي اددهما بما قاله الآخر - 00:15:16

ثبت البيع ولا يحتاج الى عقد جديد ولا يختلف الحكم فيما فيما اذا رضي اددهما قبل التحالف او

رضي احدهما بعد التحالف اذا رضي احدا من قبل التحالف لا خلاف - 00:15:55

قال ما في ما له اثر اعتراض ما له اثر لكن بعد التحالف مثل ما يقال اللعان ايمن اللعان شهادات اللعان هل تثبت الفرقة بمجرد الفراغ فراغ المرأة من الشهادات الاربع - 00:16:21

او لابد من تفريق بينهما من جهة فسخ من جهة قاضي بمعنى انه لو حصل لعان بين زوج وزوجته في البيت واشتروا على انفسهم ولعانونا لكن الاحكام المترتبة لا يمكن ان تترتب الا بحكم قاضي - 00:16:47

وعلى هذا لا يتم الفسخ بمجرد الايمان وهنا والا فسخ البيع بينهما شغل الشارع على هذى الاخرية من حلف جميعا لمن يفسخ لانه عقد صحيح صحيح مع جهالة الثمن عقله صحيح مع جهالة الزمن - 00:17:10

مغنى ملموسة جدا المقصود انه ما هو معلوم ما هو متفق على العلم به قال فتنازعهما وتعارضهما لا يفسخهما وقام كل واحد منهما لكن ان رضي احدهما بما قال صاحبه - 00:17:56

من الضيافة لكل واحد منها فسخ هذا ظاهر كلام احمد ويحتمل ان يقف لانه قال فسخ وسخة لابد له من فاسق وهو الحاكم، هم ان العقد صحيح احدهما ظالم وانما - 00:18:23

التعذب تزوجها السابقون هما ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ظواهر وسط بذلك كسرة ايه ها والا فسخ البيع بينهم ايه لكن لون حلف البائع او نكل البائع عن اليمين ما يرد على المشتري - 00:18:41

فما عنده بيضة انت كل هذه المسائل ترجع الى مسألة رد اليمين على المدعى اذا لم يجد بيضة فمن سنة وانت تعلمون خلافية قال والمبتدأ باليمين البائع مبتدأ باليمين البائع - 00:19:58

لماذا لأنه مدعى ولا مدعى عليه مدعى ولا مدعى عليه البائع كلها مدعى طيب لماذا قدم البائع ها هم فالقول قول البائع معلوم انه اذا قيل قوله فمع يمينه وان كانت السلعة تالفة - 00:20:24

وان كان السلعة سالفة الان اختلقو على الثمن والسلعة تالفة قال بقى رد سلعتي تلفت تحالفا ورجع الى قيمة مثلها المغنية اللي بيديكم قال البائع انا بعثه عليك خمس مئة - 00:21:05

كان لما شربت الا باربع مئة كرهتك قال هذا الكتاب ماني ببائع باربع مئة تحالف ان هذا ما باع الا بخمس وهذا ما باع الا باربع وسألوا في السوق كم يسوى - 00:21:33

المغنى المحدد بطبعته وورقه وتجلديه الموصوف وصف تمام هو لا يمكن ابو اربع مئة يلقاه نسخة ثانية بخمسة الاف لكن لابد ان تكون نفس الطبعة التي حصل عليها العقد لأن الجهل بمثل هذه الامور خلاف طبعا يوقع في حرج عظيم - 00:21:52

لان بعض الطلاب يتحايل على المكتبات العامة ويستعيير طبعا نفيسة ثم يدعي انها تلفت او ضاعت النظام في المكتبات العامة انهم يأخذون خمسة اضعاف القيمة والنسخة المعاارة ليست فيها اوصاف - 00:22:24

دقيقة بحيث تلزم هذا المستعيير بمثل ما اتلف وقد لا يوجد حتى لو وصفت ما وجدت ماذا يصنعون؟ اتصلوا على المكتبات يقول لك كم يسوى؟ كتاب مثلا طبعة اوروبية ولا شيء مجلد بخمسة الاف - 00:22:53

ويتصل على الرشد او غيره من المكتبات او التدميرية يقول كم عندكم الكتاب الفلاني؟ يقول عشرة دار الكتب العلمية يقول هات خمسين ريال مش كانه قد يأخذ جزء من كتاب كبير عنده نسخة ناقصة - 00:23:21

كثيرا ما يأتي الى السوق سوق الكتبين نسخة ما فيها اشكال ولا وقف ولا شي ثم تجريب مكملة بجزء من مكتبة عامة الاختام ممسوحة وكذا الكتاب هذا يحصل كثير بسوق الكتب - 00:23:40

فمثل هذا لا يحل الاشكال لهذا لابد من ان يوضع خباء في المكتبات ولهم عنابة بالطبعات فرق بين ياخذ الطالب او غيره من محتجلين طبعه من الطبعات النادرة طبعات مكة القديمة وطبعات اوروبية وغيرها - 00:24:01

ثم بعد ذلك آلياً يسأل عنه في السوق طبعا دار الكتب العلمية وطبعا دار الفكر او طبعة كذا او غيرها من الطبعات الحديثة. التي تتراوح بين الى عشرين نعم بين عشرة الى عشرين يوم قال هات مئة ريال - 00:24:22

قيمة خمس نسخ وانتهى الاشكال وهناك جهل عند اه من يسمون امناء على المكتبات العامة لا نقول كلهم لكن موجود فيهم ليست لهم عناية هم موظفون وان كانوا خريجي مكتبات - 00:24:41

وان كانوا خريجي مكتبات لكن الكتب هذه النفيضة لا يعرفها الا من عانها من دفع فيها الاموال هو الذي يعرفها لما كانوا خريج مكتبات يعرف فارس وكم حصل من امور مضحكة - 00:25:01

في هذا الباب يعني وقفنا على مسئول في مكتبه وطالب بيبي يستعير نسخة الاصلية من المغني والشرح طبعة الملك عبد العزيز مكتوب ما عليه ختم والصورة مكتوب عليها نسخة لا تعار - 00:25:20

وامين المكتبة بيعطيها الاصلية والمستعير بياخذ الصورة مو جدال نزاع ولا عشرين ظعف من الصورة النسخة الاصلية فيحصل هذا في المكتبات فعلى القائمين عليها والمسؤولين عنها ان ان يعتنوا بهذا الامر - 00:25:40

وشاهدنا وقائع كثيرة من هذا النوع ويستوقفنا مثل هذه الخلافات التي توجد وقصص كثيرة يعني مضحكة الى قيمة مثلها كالشي مثلها ومن يقومها؟ الخبرة تقول لي والله شوف فالكتاب الفلاني وش يسو - 00:26:04

تدري اي طبعة ما تدري اي شلون الورق وشلون التجديد كل شي له قيمة الا ان يشاء المشتري ان يعطي الثمن على ما قال البائع يعني مثل المسألة الاولى اذا رضي المشتري بما ادعاه البائع سواء كانت السلعة قائمة او تالفة - 00:26:30

فاذا رضي يقبل ينفذ البئر هو الأصل ان يضمن المكيل والموزون بمثله لكن لا يوجد المثل باستمرار والقيمة موجودة باستمرار فيرجعون الى القيمة لان المثل لا يوجد - 00:26:50

اذا ان يشاء المشتري ان يعطي الثمن على ما قال البائع فان اختلافا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة الان هذا المستعير قالوا بمنزلة المشتري او بمنزلة البائع - 00:27:30

منزلة المشتري فان اختلف في صفتها قال صاحب المكتبة امين المكتبة او صاحب الكتاب المعير لا والله نسخة كذا وقال لا المشتري او المستعير انا استعيرت نسخة من طبعة كذا - 00:27:53

وبينهما مثل ما ذكرنا من الفرق احيانا يصل بعض الطبعات الى بعض الى خمسمائة ضعف وقد يصل الى الف ضعف مجلد بخمسة من الطبعات الحديثة الاوروبية منو بخمسة الاف مثلا - 00:28:21

مثل هذا يكفيه في مثل هذا الكلام فان اختلف بصفته فالقول قول مشتري مع يمينه في الصفة طيب هناك اه مدونات وهناك سجلات وهناك قرائن ومثل هذه الامور لا سيما في الاموال العامة - 00:28:46

التي الانسان مؤمن عليها عليهم ان يتقدوا الله في ذلك ويضبط ويحدد ما يريدون اعarterه بدقة بحيث لو اختلفوا الى المكتوب مما يحتاج يختلفون لماذا؟ لأن الخطب ليس بيسير والفرق ليس بسهل - 00:29:10

قال والله القول قول مشتري او قول مستعير وينتهي الاشكال فالقول قول مشتري لانه هو المدعى ولا المدعى عليه ها غارم مدعي عليه هو اذا ترك ترك ولا ما يترك - 00:29:35

قيل ان السلعة تالفه اذا ترك لم يترك فهو مدعى عليه مع يمينه في الصفة ولا يجوز بيع الباقي الواقع الرقيق اذا شرد ومثله الحيوان اذا شرد يجوز بيعه لماذا؟ لانه غير مقدر على - 00:30:16

تسليميه غير مقدر على تسليمها ولا الطائر قبل ان يصاد كذلك لا يضمن تسليمها ولا السمك في الاجام الاجام هي البرك ينبغي ان تقييد بالكبيرة لان البرك الصغيرة - 00:30:49

يمكن ان تصاد ويقدر على تسليمها وكذلك البحر والانهار من باب اولى ولا السمك بالاجام وما اشبهها باع طير في هواء ولا سمك في ماء البحر او شبهة لانه غير مقدر على تسليمها - 00:31:17

غير مقدر ولا غير مضمون غير مقدر يعني آآ مستحبيل ولا غير مضمون من غير مقدر يعني انه ما يمكن خلاص ميؤوس منه وغير مضمون الاحتمال قائم لكن فالاصل عدم - 00:31:43

والوكيل اذا خالف فهو ضامن اذا خالف فهو ضامن الا ان يرضي الامر فيلزم الوكيل اعطاه يشتري كتاب او رأس من الغنم مثلا قال

اشتر لي شاه فاشترى له كبش - 00:32:18

شرالله كبش خالف ما امر به يظمن الا اذا رضي يعني التصرف يكون فضولي التصرف لا ينفذ الا مع اجازة الامر فإذا اجازه الامر ورضي به يلزمك كيف يرد الى رضاه ثم يلزمك - 00:32:51

الا ان يرظمي الامر فيلزمك يعني اذا رضي ثبت البيان رضي ثبت البيع فليس له ان يرجع فيه سمه الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه. قال رحمة الله - 00:33:27

الله تعالى وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز وكذلك بيع الحمل غير امه والبن في الضرع وبيع عصب الفحل وبيع عصب الفحل غير جائز. والنجاش منه عنه وهو ان يزيد في السلعة وليس هو مشتريا لها. فان باع - 00:33:57

حاضر لباد فالبيع باطل ونهي عن تلقي الركبان وبيع العصير من يتخرجه خمرا باطلا فان باع حاضر فان باع حاضر لباد فالبيع باطل ونهي عنه وهو يخرج الحظريون ليس موجودا عندك - 00:34:23

وان يخرج الحضاري الى البدائية وقد جلب السلعة ويعرفه السعر ويقول انا ابيع لك بناها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال دعوا الناس يرزق الله بعدهم من بعده - 00:34:57

يعني طريقة المتنون ما يوجد فيه مثل هذا الكلام ما هو بالشرح اليق حما مين اللي ذكره اهي في ان اقول هو بالشرح اليق وليس على طريقة الا ان له نظائر تقدمت - 00:35:14

له نظائر تقدمت نعم ونهي عن تلقي الركبان بينها النبي صلى الله عليه وسلم من تلقي الركبان عندي ونهي كذا طيب وبيع العصير من تلقوها واشتري منهم فهم بال الخيار اذا دخلوا الى السوق - 00:35:45

وعرفوا انهم قد غبنوا ان احبوها ان يفسخوا البيع فسقواها ان شاء الله طبعة مكتب المكتب الاسلامي الاول الثاني مع نسخة الوالد ايه يا ربيت نعم وبيع العصير من يتخرجه خمرا باطلا ويبيطل البيع اذا كان فيه شرطانا ولا - 00:36:07

شرط واحد. واذا قال ابياع بكذا على ان اخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع وكذلك ان باعه بذهب على ان يأخذ منه دراهم بصرف ذكره ويتجزء الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه. والربح كله لليتيم. فان اعطاه لمن - 00:36:51

لديه به له عندي مكتوب لمن يضارب له فان اعطاه لمن يضارب له به فللضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه وما كان العبد فهو في رقبته يفديه سيده او يسلمه فان جاوز ما استدان. فان جاوز - 00:37:19

استدان قيمته لم يكن على سيده او من - 00:37:46
باطل وان كان معلما. ومن

قتله وهو معلم فقد اساء ولا غرم عليه. وبيع الفهد والصقر المعلم جائز. وكذلك بيع الهر وكل وكذا بيع الهر وكل ما فيه منفعة. والله اعلم فيقول المؤلف رحمة الله تعالى وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز - 00:38:06

هذه من البيوع التي كان الجاهلية يتباينون بها فقل اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا واي بيع نبذته اليك او نبذته اليه هذا
هذا السهم او هذه الحصاة او ما اشبه ذلك - 00:38:34

غير جائز ولا يصح لوجود الجهالة والغرر بوجود الجهالة والغرر وبيع الحصاة ايضا ياه يدخل بالمنابذة بما اذا نبذت الحصاة فيما اذا
نبذت الحصاة على ثوب معين او على مجموعة اثواب فوquette على ثوب معين او على رأس من الغنم - 00:38:57

فما وقعت عليه الحصاد فهو عليك بكذا كل هذه من بيوع الغرر التي تمنع وهو غرر قد يكون فاحشا قد يكون فاحشا وجاء النهي عن
بيع الغرر وهذه من صوره - 00:39:31

وكذلك بيع الحمل غير امه يعني دون امه فلا يجوز بيعه هنا نهى عن بيع حبل حبلة الحمل ايضا فيه غرر وغير مقدور على تسليمه
من اجل هذا منع يجوز بيعه تبعا لامه - 00:39:52

فتبايع الناقة وفي بطنه ولدها وتبايع الشاة وفي بطنه ولدها يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا لكن ينبغي ان يراعى في ذلك القيمة ووقع
الحمل المنهي عن بيعه في القيمة - 00:40:22

مثال ذلك ناقة تباع بدون حمل ثلاثة الاف قيل وهي حامل بثلاثة الاف وخمس مئة مقبول والاصل بيع الناقة وهي ولدها يثبت تبعاً. ما يقال اذا قلنا يثبت تبعاً انه ما له ما له وقع في الثمن او لا قيمة له - [00:40:47](#)

صححنا بيعه تبعاً وفرضنا له من القيمة لكن اذا كان وقوعه في القيمة اكتر من قيمة امه جاء بناقة عاديه تباع بالفرين ثلاثة وفي بطنهما ولد من الفحل الفلاني حرج عليها ما دام فيها - [00:41:18](#)

حمل من الفحل الفلاني عشرة الاف عشرين الف لاثتين الف نقول هذا تبع ثبت تبعاً هي التبع والاخوان كلهم طلاب علم مثلنا لهذا بالكتب فعندنا كتاب وقف لو لم يكن واقف - [00:41:45](#)

قيمتها الفين قيمتها الفين فتحاييل على بيعه فجنته بخمس مئة ريال وباعه قال نبيع التجليد اتباعوا بالخمس مئة قلنا صحيح بيعه التجليد لكن اذا باعوا ثلاثة الاف وزيادة قلنا انه باع الكتاب - [00:42:13](#)

وتحاييل على بيع الكتاب بتجریده ويقابل ذلك هذه صور يحتاج اليها طلاب العلم كثير. لأن كثير منهم يقول ابي على التجليد ما ابيع الكتاب ويتحاييل على بيع الوقف بهذه الطريقة وحصل - [00:42:40](#)

طيب نسخة من كتاب نظرب مثل فتح الباري مثلاً لعالم كتب عليها حاشية النسخة وقف في الاصل كتب علي حاشية وبيعت في المزاد بخمسين الف نقول هذى ما تبع وقف - [00:42:59](#)

او اللي بيع الحاشية ولولا الحاشية ما زادت على الفين وثلاثة يصح البيع ولا ما يصح ها بلا شك البيعقة على الحاشية لكن ان تورعوا وحسموا قيمة الكتاب من الجملة - [00:43:20](#)

ان بهذه الصورة بخمسين الف الكتاب والوقف بالفين او ثلاثة احسن من الفين وثلاثة يبقىباقي قيمة الحاشية فهناك فرق بين ان يكون الوقف تابع وما بين ان يكون متبع - [00:43:41](#)

وهنا مثل ما عندنا قلنا الحمل الام بالفين وثلاثة والحمل من الفحل الفلاني اوصلها الى عشرين لاثنين الف هل نقول انه يجوز بيعه تبعاً لامه ها لا الام تبعها الحين - [00:43:57](#)

الام ظرف كانك اشتريت لك حاجة ووظعها لك في كيس الام ظرف لهذه العين المباعة والعين لا يجوز بيعها استقلالاً وفي هذه الصورة بيعت البيع عليها وقع عليها واللين في الضرع - [00:44:17](#)

اللين في الضرع لا شك انه لا يمكن حزره بدقة ويمكن يقول البائع هذا في لترین ثلاثة يقول المشتري وانا اقدر خمسة ثم يتبين انه لتر لكن اهل الخبرة ما يمكن ان يعرفوا ما فيه - [00:44:45](#)

ويمكن ان ينظر الى الذرع وكبير ويكون ما في ما في اه داخله قليل وبين هالخبرة الغنم ها ممكن ايه او مضطرب اذا رأيت الشاة تقدره بدقة يعني بايش ايه - [00:45:16](#)

اذا كان في عاهة قد يbedo كبير وفي داخله شيء يسيير. المقصود ان وجود مثل هذا الاحتمال يجعله يجعل فيه غرار وغرر لا يتحمل والا هناك من انواع الغرر ما يمكن احتماله - [00:45:47](#)

واللين في الذرع وبين وبيع عسب الفحل غير جائز. وايضا اذا بيع في الضرع قد يستقصي المشتري في الحلب وقد يتتساهم البائع ويترك بعذ الشيء مما يوجد مما يوجد خلاف وشقاق ونزاع - [00:46:08](#)

وما كان هذا سبب فانه يمنع هذه كل لتركم ان هذا معروف مثل ما جاء في كل صعب كذا ما في شيء تفضلوا يقول رحمه الله وبيع عسب الفحل غير جائز - [00:46:37](#)

وبيع عسب الفحل ظرابه والفحول يكون الذكر من الابل و البقر والغنم تستأجر اللي ضرب هذه الناقة او هذه البقرة او هذه الشاة وصح النهي عن بيع عسب الفحل صح النهي - [00:47:08](#)

عن بيع عسب الفحل والمراد بذلك الاجرة اذا كان اضطراب فهو اجرة وان كان الماء فهو قيمة اذا كان العقد على الطراب فهي اجرة وان كان على الماء فهي قيمة - [00:47:43](#)

شو الفرق بينهما وهل يتتأثر الحكم اذا كان اجرة او كان قيمة ما يتتأثر لماذا اذا قلنا اجرة قلنا ان سبب النهي هو ما يتشفوف اليه الشرع

من جعل هذه الامور - 00:48:10

مما يتبادله الناس بغير مقابل كما جاء في الحديث الصحيح كسب الحجام خبيث هذا للحث على ان يتعاون الناس على مثل هذه الامور بدون مقابل والا فان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:48:38

احتجم واعطى الحجام ابا طيب دينارا ولو كان محرما لم يعطه واذا كان بيع للماء فالماء مجهول بمقداره فيكون من بيع الغرر وعلى كل حال النهي ثابت والناس اليوم - 00:49:00

يشترون يشترون الفحول باقيام مرتفعة جدا من اجل مائتها ويستوردون مائة من بلدان بعيدة بحواضن ويتعبون عليها فهل نقول ان هذا يشمله النهي او نقول هو مثل النهي عن بيع فضل الماء - 00:49:32

النهي عن بيع فضل الماء فإذا كان من ماء المطر مثلا ونزل على مزرعتك اسق ما يكفيك ولا يجوز ان تبيع الزائد منه واذا اضطر انسان الشرب من ماء بيده من قدر زائد - 00:50:01

فظل فانه يدخل في النهي لكن هذه المياه التي يتعب عليها وينفق في تحصيلها الاموال وتنشأ المصانع من اجلها هل نقول انك امسك حاجتك ولا تبيع الزائد لها ايه متذوب عليها - 00:50:23

انا اقول لصاحب معين امساك لك كم كرتون تكفيك لمدة سنة ولا تبيع الزائد وين المقصود انها مجرد عمل لا كلفة فيه هذا منهي عنه وفي الاماكن العامة في البراري والقفار يوجد غدران - 00:50:51

في اراضي المملوكة في اراضي مملوكة يتوجه النهي الحطب مشترك الكلأ مشترك بين الناس لكن الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام خذ حبلا وفأسا واحتطب ثم اه راح للبر واحتطب وربطه بالحبل وجاء به البلد جاء واحد قال الناس شركا في ثلاثة - 00:51:22

وش فائدة قوله خذ حبل واحتضرن ها ليبيا ويكتسب من ورائه فرق بين هذا وهذا مثل هذه الامور تراعى بلا شك الشرع لا يهدى اتعاب الناس يعني ويراعي مصالح جميع الاطراف - 00:51:48

يراعي مصالح جميع الاطراف فإذا اهتم بطرف فانه لا يهدى مصلحة الطرف الثاني نعم هذا ايضا داخل في النهي لانه قد لا يطأوا الفحل في وقت من الاوقات يظروف ما يظروف - 00:52:11

يظروف عن التضريب ما استأجروني انا ها من اجل ايش القصد التضريب للاظراب. اظراب مظراها هو يضر به الاضراب وينفعه التضريب فإذا اظراب وش سواب يعني ما يمكن ظبطه هذا - 00:52:40

هذه امور لا يمكن ضبطها وهي داخلة في عموم النهي لكن من تعب ويجبيون من هولندا ماء بحواضن ومدري ايش وبيبعونه على الناس متذوب عليها هل نقول نهى عزب الفحل - 00:53:17

الاصل ان تكون بين المسلمين مما يشيع من دون مقابل من باب التعاون بينهم من باب نفع بعضهم البعض لكن اذا تعب عليها هل نقول انها مثل الحطب اللي الناس شركاء فيه بناء عن فضل الماء وتتعب عليه وجابه ويسره للناس ويقول هذا اعالجه بعد يمكن مكائن - 00:53:35

وصانع لو قلناها عن فضل الماء ها النهي ثابت لكن هل نقول ان هذا المشتري المحتاج دون البائع البائع لماذا تعب عليها هم يعني مثل من تعب على كتابة مصحف - 00:54:01

هم تعب على كتابة المصحف والمسألة فيها خلاف كبير بين اهل العلم اظن النهي عن بيعه من المفردات كذا نهي عن بيع المصحف من المفردات يعني عند الحنابلة فقط فتعجب على كتابته خذ له شهر يكتب مصحف - 00:54:37

كل يوم جزء ويوم انتهى قيل له ما يجوز لك تبيع عطا فلان ولا استغفليت عنه الحنابلة يجوز شراوه ولا يجوز بيعه لان الحاجة تبيح له آآ الشراء والا فالاصل انما حرم - 00:54:58

دفعه حرم اخذه حرم دفعه ويوجد فعل عادي بغير مقابل مم غير مقابل لكن هو لا سيما اذا كانت الانشى من النوع الثمين عندهم ما يمكن يخللي شخص اه فعل عادي يضربيها - 00:55:19

او ينزع عليها هم ما يمكن هو ببحث عن فحل حتى لو كانت عادية يبحث عن فعل اذا اذا ولده سيكون له شأن عندهم فلنقول ان مثل هذه الفحول التي تعيب عليها وينفق عليها الاموال - [00:55:58](#)

انها داخلة في النهي الاصل داخل وينبغي او يتأكد ان يكون ان تكون هذه الامر اه مما يتعامل به الناس على المسامحة يعين بعضهم بعضا واذا بحثنا في اصل القضية - [00:56:20](#)

هل تكون هذا الفحل ميزة عند الناس اليوم له اصل في الشرع جوز حمام بمئتين الف او فحل بمليون فحل ابل او تيس بعدها بنصف مليون بيعتها بهذا لقيامه ازود اكثر - [00:56:46](#)

ما حكم شراء مثل هذه هذه المذكورات بهذه الاقيام ها كيف لماذا فلهذا اسراف تبذير هل المنظور له النوع او اللحم الان في عند الناس النوع النوع الفصيلة وواحد ضعفه مجموعة من زملائه وفي المرحلة المتوسطة ذبح لهم تيس - [00:57:13](#)

بابيت يوم جاء ابوه وش يشوف شاريه بمئة الف ها وان تفترض انه دخل حمامه هنا مم ودخلت المسجد فضربيتها المروحة وسقطت على الارض فانت بدلا من ان تموت حتف انفها تدرك فيها الذكرة - [00:57:55](#)

اما يجي صاحبه يقول الله هذه شاربة بمئة الف لو تركت عالجته والان هي ام خمسة ريال واحد تظمن ولا ما تظمن ما يحصل مثل هذا يحصل يقول له تركت انا اعالجه مستعد - [00:58:22](#)

آآ اسافرها لارقى آآ دول العالم في الطب يضمن لا هذه امور لابد يعني من تكييفها ووضع احكام لها ب الصحيح مئة الف وتعطيه خيمة حمامه عاديه في اصل عملك انت محسن - [00:58:42](#)

بدلا من ان ترمي بدلا من ما تؤكل لكنه يعني قيمتها التي الت اليها كلا شيء بالنسبة لقيمتها الحقيقية دعونا من هذه الامور التي هي في الحقيقة هي اقرب الاسراف والتبذير - [00:59:08](#)

وينبغي ان ينظر اليها بعناية ودقة الكتب الكتب البيهقي يباع بعشرة الاف والصورة بمئة. وش الفرق بينهن ها لكن كيف ما في حقوق طبعت من من ثمانين سنة ها هل يدخل في باب الاسراف والتبذير؟ ولا نقول ان الاصل يبقى اصل - [00:59:31](#)

والعلم مهما بذل فيه هو رخيص مهما بذل فيه ومهما انفق فيه والشيخ ابن باز رحمة الله عليه ذكروا له هذا المثال قالوا البيهقي بعشرة الاف لا عاد ولا وقت الشيخ يمكن خمسة - [01:00:13](#)

والصورة بمئة ريال قال ما في بأس حاولوا مرارا ما الصورة تكفي تغني قال ما في بأس لا شك ان الاصل له له قيمته وله ميزته عن الصورة وكثيرا ما يحصل - [01:00:31](#)

اه المسح ويحصل النقص ويحصل كذا في المصورات لكن ان تفترض ان هذى صورة مفروزة ما فيها ولا حرف ناقص والبيهقي تصويره الاول افضل من الاصل افضل من الاصل قطعا - [01:00:50](#)

ها افضل افضل انا عندي هذى الصورة القديمة افضل ورق واحسن الاستعمال واوضح حرف المفاخر ها والله على كل حال كل انسان هو ما يكره في قلبه اذا كان هذا من باب تعظيم العلم - [01:01:13](#)

تعظيم العلم. وانا جربت يصير عندي كتاب اصل وكتاب صورة اعني بالاصل واقرأ فيه واتلذذ في قراءته وينشرح صدري لقراءته بينما صورة والله كأنها دفتر يعني موجود هذا عند بعض الناس. فاذا كان بهذه المثابة يحدوك القراءة ويحذوك الى العناية بالكتاب والرفق عليه والتعليق بالقلم المناسب - [01:01:34](#)

ما هو باقصد ولناس بما يعيشون مذاهب. مذاهب. تلقى واحد تنشرح نفسه ان يغير الثالث كل سنة بمئتين الف ثلاث مئة الف ولا تجود نفسه بشراء كتاب بعشرة ومحسوب على على اهل العلم او من طلاب العلم - [01:02:01](#)

وتجد العكس مظيق على نفسه وعلى عياله تطبيق حسي ومعنى يجمع من الكتب ما يقرأ وما لا يقرأ والشكوى لله انقول للناس واياها بعد النقوس لها حظوظها ينبعي مراعاتها لكن يبقى ان ما يترب على ذلك من الاضرار - [01:02:28](#)

له نصيبي في الحكم القليل هو من يقصف ينشرح صدره في هذا الجزء عامه يمارس هذه اه جاء كتاب قبل عشر سنوات ما طبع منه الا اربع نسخ بمبلغ مرتفع جدا - [01:02:51](#)

فلما اراد ان يحفظه حفظ في بنك ها لا هو يسمسر عليه ويسوق عليه الى رسى على البيع وطلوه نعم هذا هذا ترفه زاند قدر زاند على مجرد الانتفاع بالكتاب - [01:03:27](#)

ونقول لا شك ان الاصل له ميزة على الصورة نعم كثير من الناس لا يدركها اكن من سيدركها وانا اتحدث عن نفسي انتي آآ اقرأ في الاصل ويحذوني كونه اصل على القراءة فيه والعنابة به والتعليق عليه لانه يسوى من يتعب عليه - [01:03:51](#)

لا يفتح وال الصحيح صحيح قد يكون اللاثر عكسي اللاثر عكسي عنده نسخة اصلية وعنه صورة العمل كله على هذه الصورة ولا يهابها ويمتهنها يتركها مفتوحة يكتب ويمحى لكن الاصل - [01:04:26](#)

ما يمكن ان يصنع في مثل هذا لكن يبقى ان اهل العلم لهم طريقتهم في القراءة ومسك الكتاب والعنابة به وكيفية التعليق عليه كل شيء له واثره ايه اية اية نعم - [01:04:56](#)

طيب في ايه تتخذ هذه الابقار منايج للبنها الكبير الوفير او لنسلها لدرها او لنسلها يعني انتاجها الناظر لانتاجها لصلتها وقيمتها قيمتها اغلى هو اذا كان اللحم ما يتتأثر من نوع الى نوع لان اللحم بدل ما تشيри وحدة يصير اثنتين - [01:05:27](#)

اذا كان اذا كان المنظور اليه اللحم لكن الاشكال اذا كان المنظور اليه السلالة التي - [01:06:47](#)